

لائحة تأديب الطالبات لجامعة القصيم

لكلية التمريض

1. يخضع لهذه اللائحة جميع طلاب وطالبات بالجامعة.
2. لا يعفي الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة و أنظمتها وبما تصدره من تعليمات.
3. كل خروج على الآداب الإسلامية والأنظمة و اللوائح و التعليمات الجامعية يعد مخالفة تفتضي التأديب و على الأخص ماييلي:

- كل فعل يمس الشرف و الكرامة أو يخل بحسن السيرة و السلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة و تعليماتها.
- الامتناع عن حضور المحاضرات و التمارين و الدروس العلمية وغيرها من الأعمال التي تفتضي اللوائح المواظبة عليها. بما لا يتعارض مع المادة (9) من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية.

- الغش في أي اختبار أو الشروع فيه ، و يتبع ذلك الغش في التقارير و المشاريع الدراسية.
- الإخلال بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب له.
- تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالف للوائح المعمول بها في الجامعة.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية و الأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.
- إساءة استعمال مرافق الجامعة و ملحقاتها و محتوياتها.
- إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة.
- دخول الطالب الاختبار بدلا من غيره ، أو دخول سواه بدلا منه ، سواء كان ذلك داخل الجامعة أو خارجها.
- التزوير بكل أشكاله.
- التدخين داخل الجامعة أو عدم المحافظة على النظافة.

لائحة تأديب الطالبات لجامعة القصيم

لكلية التمريض

- الخروج على أدب اللياقة في تصرفاتها مع زميلاتها أو الموظفات أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة و موظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.

4. العقوبات التأديبية تشمل الآتي:

- التنبيه.
- الإنذار.
- حرمان الطالبة من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها.
- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- إلغاء تسجيل الطالبة لمدة فصل دراسي و اعتبارها راسبه في المقررات التي سجلتها.
- إلغاء اختبار الطالبة في مقرر أو أكثر و اعتبارها راسبه في المقرر أو المقررات التي سجلتها.
- حرمان الطالبة من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر.
- الفصل النهائي من الجامعة .

5. في جميع الأحوال تتحمل الطالبة قيمة ما أتلفة مضافا إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب و ما يترتب على ذلك من تبعات.

6. يراعى في توقيع العقوبات التأديبية أن تكون اختيار العقوبة متناسبا مع درجة المخالفة، مع اعتبار السوابق و الظروف المخففة و المشددة الملازمة للمخالفة ، وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة.

لائحة تأديب الطالبات لجامعة القصيم

لكلية التمريض

7. يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة- وبعد موافقة وكيل الجامعة – إعلانه داخل الجامعة و في نشرة الجامعة الرسمية أو غيرها.

8. يجوز لطالبة أن تقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى وكيل الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالقرار .

9. في حال ارتكاب مخالفة الغش في أي اختبار أو الشروع فيه ، و يتبع ذلك الغش في التقارير و المشاريع الدراسية

• يحق لمراقبة الاختبار إخراج الطالبة من قاعة الاختبار.

• يحضر محضر بتفصيل الواقعة.

• يرفع محضر الواقعة مع المستندات التوثيقية إلى عميدة الكلية و التي تحيلها إلى لجنة التأديب بالكلية.

• تقوم اللجنة بإستدعاء الطالبة و إجراء التحقيق اللازم.

10. في حال ثبوت ارتكاب مخالفة الغش يحقق للجنة أن تقرر التدرج في إيقاع العقوبات، وذلك

حسب حجم المخالفة التي اقترفتها الطالبة و مدى تكرارها منه ونحو ذلك، وتشمل العقوبات مايلي:

• الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالبة في تلك المادة وحدها ، وتعتبر نتيجتها في الاختبار صفر.

• إلغاء اختبار الطالبة في مادة أخرى أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء اختبارها في المادة التي

غشها فيها، وتعتبر نتيجتها فيها صفر.

• إلغاء اختبارات الطالبة في جميع مقررات ذلك الفصل و تعتبر نتيجتها فيه صفر.

11. في حال الغش في التقرير أو المشاريع الدراسية ، فإن مدرسة المقرر يعد محضراً بتفاصيل

الواقعة و ترفعة إلى عميدة الكلية الذي تحيلة إلى لجنة التأديب في الكلية ، وللجنة أن تقرر -بعد

لائحة تأديب الطالبات لجامعة القصيم لكلية التمريض

إجراء التحقيق اللازم و ثبوت الغش – إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه، و إعلان ذلك داخل الكلية.

12. في حال ارتكاب مخالفة الإخلال بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب له :

- يحق لمراقبة الاختبار إخراج الطالبة من قاعة الاختبار.
- يحرر محضر بتفصيل الواقعة.
- يرفع محضر الواقعة إلى عميدة الكلية و التي تحيلها إلى لجنة التأديب بالكلية.
- تقوم اللجنة بإستدعاء الطالبة و إجراء التحقيق اللازم.
- تقرر اللجنة – بعد إجراء التحقيق اللازم- إلغاء نتيجة اختبار الطالبة في المقرر التي كانت تختبر فيه و تعتبر الطالبة راسبة في ذلك المقرر.